المقصِدُ الرّابعُ

أَحْكَامُ الأُسْرَة

الكِتَابُ الأوَّل

النكـــاح

الفَصْل الأول

أحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٢٠٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا واللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لٰكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي). [خ ٥٠٦٣، م١٤٠١].

□ ولفظ مسلم: (ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني..)

٢٠٧٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَنِ ٱسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ)[2]. [خ٥٠٦٦ (١٩٠٥)، م١٤٠٠].

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: كُنْتُ مع عَبْد اللهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنىً، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ في أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ إِلى هٰذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَٱنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). [خ٥٠٦٥].

٢٠٧٤ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً[3]. [خ٥٠٦٩].

---

(١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

(٣) (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) الذي يظهر =

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٢٠٧٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[١]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[٢]. [خ٥٠٧٣، ١٤٠٢].

□ وفي رواية لمسلم، قال: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ. فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَاخْتَصَيْنَا.

٢٠٧٦[٣] ـ (خ) ○ [انظر الحاشية]

○ [وانظر: ٢٠٧٢، ٢٠٩١].

٣ ـ باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٢٠٧٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ على أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا[٤]: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي[٥] مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أُحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ[٦]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[٧]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. [خ٥١٢٧].

٤ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٢٠٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا

= أن مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ، وبالأمة أصحابه.

(١) (التبتل) هو ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

(٣) أخرج البخاري تعليقاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ). [خ٥٠٧٦].

(٤) (طمثها) أي حيضها.

(٥) (فاستبضعي) أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع.

(٦) (القافة) جمع قائف. وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٧) (فالتاط) اللوط اللصوق. أي ألحق به.

وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1]. [خ٥٠٩٠، م١٤٦٦]

○ [وانظر: ٢٠٨١].

٥ ـ باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٢٠٧٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ). [م١٤٦٧].

٦ ـ باب: الكفاءة في الدين

٢٠٨٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ ربعيةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً في ٱلدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهْيَ ٱمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ.. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. ○ [ذكر مسلم القسم الأخير منه تفصيلاً انظر: ٢١٧١] ○ [وانظر: ١٣٨، ٢١٧٨ زواج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس] [خ٥٠٨٨ (٤٠٠٠)].

(١) (تربت يداك) أي لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

٧ ـ باب: نكاح الأبكار

٢٠٨١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكْراً أَمْ ثَيِّباً) قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: (بَارَكَ الله لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْراً). [خ٥٣٦٧(٤٤٣)، م٧١٥م]

□ وفي رواية لهما: (ما لَكَ ولِلْعَذَارى ولِعَابها). [خ٥٠٨٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ[2]، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَٱنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (ما يُعْجِلُكَ). قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: (أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً). قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: (أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[3] وَتَسْتَحِدَّ[4] المُغِيبَةُ). [خ٥٠٧٩].

□ زاد في رواية لهما: وقال: (الكَيسَ الكَيسَ

(٢) (قطوف) وصف للدابة إذا ضاق مشيها (القاموس).

(٣) (تمتشط الشعثة) تسرح شعرها.

(٤) (تستحد) تحلق شعر عانتها.

يا جابر). زاد البخاري: يعني الولد. [خ٥٢٤٥].

□ وفي رواية لهما: قال وترك تسع بنات، كنَّ لي تسع أخوات فكرهتُ أَن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، قال (أصبت). [خ٤٠٥٢].

□ ولمسلم: امرأة تقوم عليهن وتمشطهن، قال: (أصبت).

□ وزاد في رواية لمسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: (فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ). [طرفه: ١٣٠٤].

٢٠٨٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا). تَعْنِي أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا. [خ٥٠٧٧].

٨ ـ باب[1]: ما يحل من النساء وما يحرم

.....

٢٠٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا).

[خ٥١٠٩، م١٤٠٨].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنَّ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

□ وفي رواية له: (لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأُخت على الخالة).

□ وفي رواية، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) وفي الباب قال الإمام البخاري: ١ ـ وقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية. ٢ ـ وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ٱبْنَةِ عَلِيٍّ وَٱمْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ٣ ـ وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ٱبْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٤]. ٤ ـ وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ ٱمْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ. ٥ ـ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَىٰ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَىٰ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. ٦ ـ وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. ٧ ـ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. ٨ ـ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ، يَعْنِي يُجَامِعَ. وَجَوَّزَهُ ٱبْنُ المُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ. [خ٥١٠٥].

وفي الباب أيضاً: ١ ـ وقال الحسن: إذا تزوج محرَّمة وهو لا يشعر، فرق بينهما، ولها ما أخذت، وليس لها غيره. ثم قال بعد: لها صداقها. [كتاب الطلاق، باب ٥١]. ٢ ـ وقال أنس: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته. [كتاب النكاح، باب ٢٤].

أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا[1]. فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ رَازِقُهَا.

٢٠٨٤ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. ○ [وانظر: ٢١٦١ ـ ٢١٧٠، ٢١٧٦] [خ٥١٠٨].

٩ ـ باب: تحريم نكاح الشغار

٢٠٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢، م١٤١٥].

□ وفي رواية لمسلم: أن النَّبِي ﷺ قال: (لا شغارَ في الإسلام).

٢٠٨٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [م١٤١٧].

٢٠٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

□ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. [م١٤١٦].

١٠ ـ باب: نكاح المُحْرِم

٢٠٨٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

[خ١٨٣٧، م١٤١٠].

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [خ٤٢٥٨].

□ وفي رواية معلقة: قالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [خ٤٢٥٩].

٢٠٨٩ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ). [م١٤٠٩].

٢٠٩٠ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [م١٤١١].

١١ ـ باب[3]: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٢٠٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَٰلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ

---

(١) (لتكتفئ ما في صحفتها) هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها.

(٢) (وهو محرم) لعل المقصود أنه في أرض الحرم حين عقد عليها.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا). فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [خ٥١١٩].

ذٰلِكَ أَنْ نَتزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. [خ٤٦١٥، م١٤٠٤].

٢٠٩٢ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا في جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. [خ٥١١٧، م١٤٠٥].

□ زاد في مسلم: يعني متعة النساء.

□ وفي رواية لمسلم: عن سلمة قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

□ وفي رواية له عن جابر، قال: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

□ وفي رواية: أنه أتاه آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٢٠٩٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ في الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [خ٥١١٦].

٢٠٩٤ ـ (م) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِن النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْم. حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[1]. فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا. وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي. وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي. فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثاً. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [م١٤٠٦].

□ وفي رواية: أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ. فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً).

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ).

□ وفي رواية: أنه كان تمتع ببردين أحمرين.

□ وفي رواية: فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة[2].

٢٠٩٥ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ

---

(١) (بكرة عيطاء) البكرة: الفتية من الإبل. العيطاء: هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. والعيط: طول العنق.

(٢) (العنطنطة): هي كالعيطاء.

عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً، أَعْمَىٰ اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ[1]. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ[2]. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[3]. ○ [وانظر: ١٦٧١ حيث توعد عمر من فعل ذلك بالرجم و٣٤٣٠] [م١٤٠٦/ ٢٧].

١٢ ـ باب: نكاح النصرانية واليهودية

٢٠٩٦ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [خ٥٢٨٥].

١٣ ـ باب: نكاح من أَسلم من المشركات

٢٠٩٧ ـ (خ) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ. لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ[4]: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. [خ٥٢٨٦، ٥٢٨٧].

١٤ ـ باب: لا يخطب على خطبة أَخيه

٢٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[5]، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إِنَائِهَا. [خ٢١٤٠، م١٤١٣].

□ وفي رواية للبخاري (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك). [خ٥١٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ صَحْفَتَهَا. وَلْتَنْكِحْ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا). ○ [طرفه: ٢٦٨٢] [م١٤٠٨].

---

(١) (يعرض برجل) أي بابن عباس لتجويزه المتعة.

(٢) (إنك لجلف جافٍ) الجلف هو الجافي، وإنما جمع بينهما توكيداً، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والأدب.

(٣) (بأحجارك) أي بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

(٤) (حديث مجاهد) هو ما جاء بعده من قوله: (وإن هاجر عبد أو أمة..). [وانظر فتح الباري ٤١٨/٩].

(٥) (ولا تناجشوا) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها.

٢٠٩٩ ـ (ق) عَنْ ٱبن عُمَرَ رضي الله عنهما: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ).

[خ٥١٤٢ (٢١٣٩)، م١٤١٢].

○ [طرفه: ٢٦٨٨]

٢١٠٠ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ. فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يُخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ). [م١٤١٤].

١٥ ـ باب: النظر إلى المخطوبة

٢١٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً)[1]. [م١٤٢٤].

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً) قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: (عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟) قَالَ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ[2]. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ) قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. [وانظر: ٢١٠٨].

١٦ ـ باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

٢١٠٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ[3] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَد[4] مِنِّي عَلَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [خ٤٠٠٥].

١٧ ـ باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٢١٠٣ ـ (خ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ٱبْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جاءَتْ ٱمْرَأَةٌ

---

(١) (في أعين الأنصار شيئاً) قيل المراد: الصغر، وقيل: الزرقة.

(٢) (كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل) معناه: كراهة إكثار المهر.

(٣) (تأيمت): أي صارت أيماً، وهي من مات زوجها.

(٤) (أوجد): أي أشد موجدة، أي غضباً.

إلى رَسُولِ الله ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ[1]، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ في النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. ○ [وانظر: ٢١٠٨] [خ٥١٢٠].

١٨ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٢١٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[2] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[3]، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)[4]. قالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ).

[خ٥١٣٦، م١٤١٩].

٢١٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ[5]؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: (سُكَاتُهَا إِذْنُهَا).

[خ٦٩٤٦(٥١٣٧)، م١٤٢٠].

□ وفي رواية للبخاري (إذنها صماتها).

[خ٦٩٧١].

٢١٠٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا). [م١٤٢١].

□ وفي رواية (الثيب أحق بنفسها..)

١٩ ـ باب: إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود

٢١٠٧ ـ (خ) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ. [خ٥١٣٨].

□ وفي رواية: عن القاسم: أن امرأةً من ولدِ جعفرَ، تخوَّفتْ أنْ يزوجَها وليُّها وهيَ كارهةٌ، فأرسلتْ إلى شيخينِ منَ الأنصارِ ـ عبدِ الرحمٰنِ ومجمعٍ ابني جارية ـ قالا: فلا تخشين، فإنَّ خنساءَ بنتَ خدام، أنكحَها أبوها وهي كارهةٌ، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلكَ. [خ٦٩٦٩].

٢٠ ـ باب: الصداق

٢١٠٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ). فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً). فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا والله يَا رَسُولَ الله مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: (انْظُرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا والله يَا رَسُولَ الله وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هَذَا

---

(١) (واسوأتاه) أصل السوءة: الفعلة القبيحة، وتطلق على الفرج، والأول هو المراد هنا. والألف للندبة، والهاء للسكت.

(٢) (الأيم) الثيب.

(٣) (حتى تستأمر) أي: حتى يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بأمرها.

(٤) (حتى تستأذن) أي يطلب إذنها.

(٥) (في أبضاعهن): البضع هو الفرج، والمراد به هنا النكاح.

إِزَارِي ـ قال سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ). فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: (ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: (أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ٥٠٣٠(٢٣١٠)، م١٤٢٥].

□ وفي رواية للبخاري، قال: (ما لي في النِّساءِ مِنْ حاجَةٍ). فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: (أَعْطِهَا ثَوْباً). قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: (أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ). فاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: (ما معَكَ من القرآنِ). قَالَ: كذا وكذا، قَالَ: (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ). [خ٥٠٢٩].

□ وله: ولكن أشق بردتي هذه فأعطيها النصف، وآخذ النصف. [خ٥١٣٢].

□ وله: أن النبي ﷺ قال لرجل: (تزوج ولو بخاتم من حديد). [خ٥١٥٠].

□ وفي رواية لمسلم: (انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن).

٢١٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. ○ [وانظر: ٢١٠١ في النهي عن غلاء المهور] ○ [وانظر: ٣٢٩٩، ٣٣٠٠ في مقدار المهر] ○ [وانظر: ٣٤٢٧ في مهر صفية] [م١٤٢٦].

٢١ ـ باب[1]: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٢١١٠ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[2] قَالَ: (ما هَذَا) قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[3]، قَالَ: (بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ). [خ٥١٥٥(٢٠٤٩)، م١٤٢٧].

○ [طرفه: ٣٣٠٠] ○ [وانظر: ٣٢٩٩]

٢١١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ الله تَعَالىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٥١٧٧، م١٤٣٢].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ).

□ وفي رواية له: (بئس الطعام..).

٢١١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى

---

(١) وفي الباب معلقاً: وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة. [كتاب الأحكام، باب ٢٣]. وفي الباب بصدد الرجوع إذا رأى منكراً. ١ ـ ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع. ٢ ـ ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع. [كتاب النكاح، باب ٧٦].

(٢) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.

(٣) (نواة من ذهب) فسرها العلماء بخمسة دراهم.

الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا). قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم. [خ٥١٧٣، م١٤٢٩].

□ وفي رواية لهما: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها). قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم. [خ٥١٧٩].

□ وفي رواية لمسلم: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب).

□ وفي رواية: (من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب).

□ وفي رواية: (إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا). [وانظر: ٢٧٤٢، ٢٩٩٧].

٢١١٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله ﷺ في عُرْسِهِ، وَكَانَتِ ٱمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قال سَهْلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [خ ٥١٧٦، م٢٠٠٦].

□ وفي رواية لهما: بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ(١) مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَماثَتْهُ(٢) لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذٰلِكَ. [خ٥١٨٢].

□ وفي مسلم: تخصُّه به.

٢١١٤ ـ (خ) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [خ٥١٧٢].

٢١١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ(٣)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ). د [طرفه: ١٦٠١] [م١٤٣١].

٢١١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ). د [وانظر: ٣٣٩٤، ٣٤٢٧ وليمة أزواجه ﷺ] د [وانظر: ٢٥٨٠، ٣٠٩٨ في إجابة الدعوة] [م١٤٣٠].

٢٢ ـ باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٢١١٧ ـ (خ) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هٰكَذَا، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ). [خ٤٠٠١].

٢١١٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ). [خ٥١٦٢].

د [وانظر: ١٢٣١ في الغناء أيام العيد]

د [وانظر: ٢٧٥٤ في استعارة ثوب الزفاف]

٢٣ ـ باب: استحباب التزوج في شوال

٢١١٩ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ. وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ

(١) (تور) وعاء من نحاس وغيره، وبين الحديث هنا أنه كان من حجارة.

(٢) (أماثته) أي مرسته بيدها.

(٣) (فليصل): أي فليدعُ لهم، والصلاة لغة: الدعاء.

أَحْظَىٰ[١] عِنْدَهُ مِنِّي؟. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِساءَهَا فِي شَوَّالٍ. [م١٤٢٣].

٢٤ ـ باب[٢]: الشروط في النكاح

٢١٢٠ ـ (ق) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ٢٧٢١، م١٤١٨].

٢٥ ـ باب: إذا كان الولي هو الخاطب

[انظر الحاشية][٥].

٢٦ ـ باب: التهنئة بالزواج

[انظر: ٢٠٨١، ٢١١٠].

الفَصل الثَّاني

العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

٢١٢١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ في بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[٣]. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[٤]. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَت عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً. وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟. ○ [وانظر: ٢١٢٦ في شأن المبيت] ○ [وانظر: ٣٣٩٧، ٣٨٣٢ في أمر السفر] [م١٤٦٢].

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٢١٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[٦] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ). [خ٥١٩٥ (٢٠٦٦)، م١٠٢٦].

□ وفي رواية لهما: (إذا أنفقت المرأة من

---

(١) (أحظى): الحظوة: المكانة والمنزلة. والمعنى: أعظم مكانة أو منزلة.

(٢) وفي الباب معلقاً: وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها. [كتاب النكاح، باب ٥٣].

(٣) (استخبتا) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.

(٤) (واحث في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.

(٥) وفيه: ١ ـ وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه. ٢ ـ وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك. ٣ ـ وقال عطاء: ليشهد: أني نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها. [كتاب النكاح، باب ٣٧].

(٦) (شاهد) أي مقيم في البلد.

كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره). [خ٢٠٦٦].

٣ ـ باب: التسمية عند الوقاع

٢١٢٣ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِٱسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً). [خ٧٣٩٦ (١٤١)، م١٤٣٤].

□ وزاد في رواية للبخاري: (ولم يسلط عليه). ○ [انظر في ثواب الوقاع: ١٤٤٨] [خ٣٢٨٣].

٤ ـ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

١٢٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ٥٢١٤ (٥٢١٣)، م١٤٦١].

٢١٢٥ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. وَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ[1]. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي). [م١٤٦٠].

□ وفي رواية: (إن شئتِ سَبَّعْتُ عندك، وإن شئتِ ثلَّثتُ ثم درت) قالت: ثَلِّثْ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ).

٥ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٢١٢٦ ـ (ق) عَنْ: عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

[خ٥٢١٢ (٢٥٩٣)، م١٤٦٣].

□ ولفظ مسلم: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[2] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ[3]. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

□ وفي رواية للبخاري: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأيَّتهنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَها، غيرَ أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. [خ٢٥٩٣].

□ وفي رواية لمسلم: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي.

[طرفه: ٣٣٩٧] ○ [وانظر: ٤٤٩].

---

(١) (ليس بك على أهلك هوان) أي لا يضيع من حقك شيء.

(٢) (مسلاخها) المسلاخ الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

(٣) (حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة.

٢١٢٧ ـ (ق) عن عَطَاءٍ قالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ[١]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا[٢] فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كانَ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [خ٥٠٦٧، م١٤٦٥].

□ زاد مسلم: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب[٣].

□ وزاد في رواية: قال عطاء: كانت آخرهن موتاً[٤]، ماتت في المدينة.

٦ ـ باب: غيرة الضرائر وافتخار بعضهن على بعض

٢١٢٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ[٥] مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)[٦]. [خ٥٢١٩، م٢١٣٠].

٢١٢٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُّكُمْ). ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥(٢٤٨١)].

٢١٣٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ). [٢١٢٩].

○ [وانظر: ٣٦٢٣، ٣٨٣٢].

٧ ـ باب[٧]: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٢١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[٨]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). [خ٣٣٣١، م١٤٦٨].

□ زاد البخاري في رواية في أوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِي جَارَه...). [خ٥١٨٥].

---

(١) (بسرف) مكان بقرب مكة.

(٢) (نعشها) النعش، سرير الميت، ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت.

(٣) (صفية بنت حيي) قال العلماء: هو وهم من ابن جريج، الراوي عن عطاء، والصواب: أنها سودة.

(٤) (آخرهن موتاً): يريد ميمونة المذكورة أول الحديث لا صفية.

(٥) (تشبعت) المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٦) (ثوبي زور) هو الرجل يلبس ثياب الزهاد يوهم الناس أنه منهم. ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها.

(٧) وفي الباب معلقاً: ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير أن لا تهجر إلَّا في البيت. [كتاب النكاح، باب ٩٢].

(٨) (ضلع) هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

□ وفي رواية له: (المرأة كالضِّلَعِ، إنْ أَقَمْتَهَا، كسرتَها، وإنْ استمتعتَ بها، استمتعتَ بها وفيها عِوَج). [خ٥١٨٤].

□ وزاد مسلم في أوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ).

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا).

٢١٣٢ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَٱنْبَسَطْنَا. [خ٥١٨٧].

٢١٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي ٱلدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ ٱلدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[1]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟. قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي ٱلدُّنْيَا. فَجَاء أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ). [خ١٩٦٨].

٢١٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَفْرَكْ[2] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) أَوْ قَالَ: (غَيْرَهُ). [م١٤٦٩].

◁ [وانظر: ٣٧١، ١٢٣٢، ١٣٩٦، ٣٠٢٦] ◁ [وانظر: ١٣٩٦، ١٦٥٥ الرواية العاشرة. معاملته ﷺ لعائشة]
◁ [وانظر: ١٥٦٥، ٣٠٨٩ في صحبة الزوجة ليلاً]

٨ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

٢١٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلِ، أَحْنَاهُ[3] عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ[4] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذٰلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ. [خ٣٤٣٤، م٢٥٢٧].

□ وفي رواية لهما: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). [خ٥٠٨٢].

□ وفي رواية لمسلم: (أحناه على يتيم في صغره).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِىءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِيَ عِيَالٌ، فَقَالَ.. الحديث.

---

(١) (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

(٢) (لا يفرك) لا يبغض.

(٣) (أحناه) أي أشفقه.

(٤) (أرعاه) أي أحفظ وأصون.

٩ ـ باب: خدمة الرجل في أهله

٢١٣٦ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ. [خ٦٧٦].

□ وفي رواية: فإذا سمع الأذان خرج. [خ٥٣٦٣].

١٠ ـ باب: حديث أم زرع

٢١٣٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً. قالت الأولى: زوجي لحمُ جمل غث[١]، على رأس جبلٍ: لا سهل فيرتقى[٢] ولا سمينٍ فينتقل[٣]. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ[٤]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ[٥]، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[٦]. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ[٧]، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[٨]. قَالَتِ

(١) (غث) أي مهزول.
(٢) (لا سهل فيرتقى) هو وصف للجبل.
(٣) (ولا سمين فينتقل) هذا وصف للحم، والمراد لا ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، يتركونه رغبة عنه لرداءته.
(٤) (لا أبث خبره) أي لا أنشره ولا أشيعه.
(٥) (أخاف أن لا أذره) أي خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته.
(٦) (عجره وبجره) المراد بها عيوبه.
(٧) (زوجي العشنق) العشنق هو الطويل. ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع.
(٨) (إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ[٩]، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ[١٠]، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ[١١]، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ[١٢]، وَإِنْ شَرِبَ ٱشْتَفَّ. وَإِنِ ٱضْطَجَعَ ٱلْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ[١٣]،

(٩) (زوجي كليل تهامة) هذا مدح بليغ. ومعناه ليس فيه أذى. بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة. لذيذ معتدل. ليس فيه حر ولا برد مفرط. ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه. ولا يسأمني ويملّ صحبتي.
(١٠) (زوجي إن دخل فهد) هذا أيضاً مدح بليغ. فقولها فَهِد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي.
(١١) (وإن خرج أسد): هو وصف له بالشجاعة. ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسِد واستأسد.
(١٢) (زوجي إن أكل لف) قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء: مأخوذ من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. وقولها: ولا يولج الكف ليعلم البث. قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كَنَّتْ به. لأن البث الحزن. فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها. فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. قال الهرويّ: قال ابن الأعرابيّ: هذا ذم له. أرادت وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها.
(١٣) (زوجي غياياء، أو عياياء) هكذا وقع في هذه الرواية: غياياء أو عياياء. وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة. وقالوا: الصواب المهملة. وهو الذي لا يلقح. وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز =

طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ(١)، شَجَّكِ(٢) أَوْ فَلَّكِ(٣) أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَة: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(٤). قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ(٥)، طَوِيلُ النِّجَادِ(٦)، عَظِيمُ الرَّمَادِ(٧)، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ(٨). قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ(٩) مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِك، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ(١٠) أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قالَت الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ(١١)، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ(١٢)، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي(١٣)، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ(١٤)، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ،

= عنها. وقال القاضي وغيره: غياياء، بالمعجمة، صحيح. وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص. ومعناه لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو يكون غياياء من الغي. الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ وأما طباقاء فمعناه المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل الذي يعجز عن الكلام. فتنطبق شفتاه وقيل هو العيي الأحمق.

(١) (كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(٢) (شجك) أي جرحك في الرأس.

(٣) (أو فلك) الفل الكسر والضرب. ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما.

(٤) (زوجي الريح ريح زرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف. قيل أرادت طيب ريح جسده. وقيل طيب ثيابه في الناس. وقيل لين خلقه وحسن عشرته. والمس مس أرنب، صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

(٥) (زوجي رفيع العماد) قال العلماء: معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وقيل إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد.

(٦) (طويل النجاد) تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه. والعرب تمدح بذلك.

(٧) (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده.

(٨) (قريب البيت من الناد) قال أهل اللغة: النادي والناد مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته. لأن الضيفان يقصدون النادي.

(٩) (زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلاً كثيراً. فهي باركة بفنائه. لا يوجهها تسرح إلا قليلاً. قدر الضرورة. ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه. فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها.

(١٠) (المزهر) هو العود الذي يضرب. أرادت أن زوجها عوّد إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب. فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

(١١) (أناس من حلي أذنيّ) النوس الحركة من كل شيء متدلّ. ومعناه حلّاني قرطة وشنوقاً، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها.

(١٢) (وملأ من شحم عضديّ) قال العلماء: معناه أسمنني وملأ بدني شحماً.

(١٣) (وبجّحني فبجحت إليّ نفسي) معناه فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباريّ: وعظّمني فعظمت عند نفسي.

(١٤) (وجدني في أهل غنيمة بشق) غنيمة تصغير غنم. أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل. لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها. والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل. بشق هو موضع، وقيل: بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم.

وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ[١]، فَعِنْدَهُ أَقُول فَلَا أُقبَّحُ[٢]، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ[٣]. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ[٤] وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[٥]. ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[٦]، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ[٧]. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا[٨]، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[٩] جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً[١٠]، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً[١١]، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً[١٢]. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ[١٣]، فَلَقِيَ ٱمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[١٤]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً[١٥]، وَأَخَذَ خَطِّيّاً[١٦]، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً[١٧]، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً[١٨]، وَقَالَ: كُلِي أَمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي

---

(١) (ودائس ومنق) الدائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره. ومنق من نقّى الطعام ينقيه أي يخرجه من تبنه وقشوره. والمقصود أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(٢) (فعنده أقول فلا أقبح) معناه لا يقبح قولي فيردّ، بل يقبل قولي. ومعنى أتصبح أنام الصُّبحة وهي بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٣) (فأتقنح) قيل معناه: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري.

(٤) (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره: العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحدها عِكْم. ورداح أي عظام كبيرة.

(٥) (وبيتها فَسَاح) أي واسع.

(٦) (مضجعه كمسلّ شطبة) مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة ما شطب من جريد النخل، أي شق. وهي السعفة. لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق. والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول، أي ما سلّ من قشره. قال ابن الأعرابيّ وغيره: أرادت بقولها كمسلّ شطبة أنه كالسيف سل من غمده.

(٧) (ويشبعه ذراع الجفرة). الجفرة الأنثى من أولاد المعز. والمراد أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.

(٨) (وملء كسائها) أي ممتلئة الجسم سمينته.

(٩) (وغيظ جارتها) قالوا: المراد بجارتها ضرّتها. يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها.

(١٠) (لا تبث حديثنا تبثيثاً) أي لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(١١) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة الطعام المجلوب. ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه وصفها بالأمانة.

(١٢) (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرّقة كعش الطائر. بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(١٣) (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وَطب. وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها. قال أبو عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضاً إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه؛ أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.

(١٤) (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه إنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

(١٥) (رجلاً سرياً ركب شرياً) سرياً معناه سيداً شريفاً وقيل سخياً. وشرياً هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي يلحّ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(١٦) (وأخذ خطياً) الخطيّ الرمح. منسوب إلى الخط. قرية من سيف البحر، أي ساحله، عند عمان والبحرين.

(١٧) (وأراح عليّ نعماً ثرياً) أي أتى بها إلى مُراحها، وهو موضع مبيتها. والنعم الإبل والبقر والغنم. والثريّ الكثير المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته.

(١٨) (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) قولها من كل =

أَهْلَكِ[1]، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ). [خ ٥١٨٩، م٢٤٤٨].

١١ ـ باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

٢١٣٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً. وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ. يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَاب. [خ١٤٦، م٢١٧٠].

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَما ضُرِبَ ٱلْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَىٰ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا و اللهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَٱنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَٱنْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فَقَالَ لِي عمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ في يَدِهِ ما وَضَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ). ◇ [وانظر: ٣٣٩٤ في فرض الحجاب] ◇ [وانظر: ٢٤٤٢ في الكاسيات العاريات] [خ٤٧٩٥].

١٢ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

٢١٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [خ٣٢٣٧، م١٤٣٦].

□ ولهما: إذا باتتِ المرأةُ مهاجرةً فراشَ زوجِها لعنتها الملائكةُ حتى ترجعَ. [خ٥١٩٤].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا).

١٣ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

٢١٤٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زمعة قَالَ: خطب رَسُول اللهِ ﷺ.. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ). ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: (لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ). [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)، م٢٨٥٥].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: (بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ ٱمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا). [خ٦٠٤٢].

□ وفي رواية له: (لا يجلد أحدكم..).

= رائحة أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد، زوجاً أي اثنين.

(١) (وميري أهلك) أي أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم.

○ [طرفه: ٣١٧٩] ○ [وانظر: ٢٧٨٩ في منع ضرب الوجه] ○ [وانظر: ١٧٦١ لا تضرب المرأة إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلى بيتها] [خ٥٢٠٤].

١٤ ـ باب[1]: فتنة الرجال بالنساء

٢١٤١ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (ما تَرَكْتُ بَعْدي فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [خ٥٠٩٦، م٢٧٤٠].

٢١٤٢ ـ (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [م٢٧٤١].

٢١٤٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ). [م٢٧٤٢].

○ [وانظر: ٥٩٥، ٥٩٦ حديث (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)]

١٥ ـ باب: إياكم والدخول على النساء

٢١٤٤ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: (الْحَمْوُ الْمَوْتُ)[2]. [خ٥٢٣٢، م٢١٧٢].

٢١٤٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ). [م٢١٧١].

٢١٤٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ. فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَٰلِكَ). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مُغِيبَةٍ[3]، إِلَّا

---

(١) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ وقال سعيد بن أبي الحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن. قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾. ٢ ـ قال قتادة: عما لا يحل لهم. ٣ ـ وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة. ٤ ـ وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يُبَعْنَ بمكة إلَّا أن يريد أن يشتري. [كتاب الاستئذان، باب ٢].

(٢) (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختانُ أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره. والشر يتوقع منه. والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبيّ. والمراد بالحمو، هنا، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ.

(٣) (مغيبة) هي التي غاب عنها زوجها.

وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ). ◇ [وانظر: ٣٠٨٩، ٣٥٦٤] ◇ [وانظر: ٣٤٢٠ في تحريم مسّ المرأة الأجنبية] [م٢١٧٣].

١٦ ـ باب: من رأى امرأة فليأت أهله

٢١٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[1]. فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[2]، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ). [م١٤٠٣].

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

١٧ ـ باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٢١٤٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ٥٢٤٠].

١٨ ـ باب: جواز الغيلة

٢١٤٩ ـ (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ[3]. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا). ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ[4] الْخَفِيُّ). زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيءِ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. [م١٤٤٢].

٢١٥٠ ـ (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ). [م١٤٤٣].

١٩ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٢١٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ[5] ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧].

□ وفي رواية: (إن من أعظم الأمانة عند الله. .) الحديث.

٢٠ ـ باب: حكم العزل

٢١٥٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٥٢٠٧، م١٤٤٠].

---

(١) (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنيئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن. فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

(٣) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. قال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

(٤) (الوأد) هو دفن البنت وهي حية، وكانت بعض قبائل العرب تفعله.

(٥) (وتفضي إليه) المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

□ وفي رواية لهما: كنا نعزل والقرآن ينزل. [خ٥٢٠٨].

□ وزاد في رواية لمسلم: لو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا.

٢١٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سعيد الخدري قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَٱشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَٱشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا[1]، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهْيَ كائِنَةٌ). [خ٤١٣٨(٢٢٢٩)، م١٤٣٨].

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٧٤٠٩].

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ: (أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلوا ذٰلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ الله أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ). [خ٢٢٢٩].

□ وفيها: إنا نصيب سبياً، ونحب الأثمان.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (وَمَا ذَاكُمْ؟) قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْها. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونَ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُو الْقَدَرُ).

□ وفي رواية له: فَقَالَ: (وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا الله خَالِقُهَا).

□ وفي رواية له فقال: (مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذا أَرَادَ الله خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ).

٢١٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا[2] وَسَانِيَتُنَا[3]. وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا[4] وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: (اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ. فَقَالَ: (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا). [م١٤٣٩].

□ وفي رواية: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي. وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (ما عليكم أن لا تفعلوا): قال القاضي في المشارق: هي إباحة، معناه: اعزلوا، أي لا بأس أن تعزلوا، قال المبرد: معناه لا بأس عليكم، ولا الثانية للطرح، وقال الحسن في كتاب مسلم: كان هذا زجراً، وقال ابن سيرين: «لا عليكم» أقرب إلى النهي. اهـ.

(٢) (خادمنا) يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٣) (وسانيتنا) أي التي تسقي لنا.

(٤) (أطوف عليها) أي أجامعها.

(إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ الله) قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ).

[وانظر: ٢١٤٩، ٢١٥٠]

○ [وانظر: ٣٠٠٧ في (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)].

٢١ ـ باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر: ٢٨١٨ في (كلكم راع). [وانظر: ١٥٧٠ في (وإن لزوجك عليك حقاً)] ○ [وانظر: ١٩٨٨، ٣٨٣٩ في مسؤولية المرأة في بيتها].

٢٢ ـ باب: وصايا للنساء

[انظر: ٥٩٥، ٥٩٦، ١٢٢٣، ١٢٥٢، ٢٤٤٢].

الفَصل الثَالِث

النفقات

١ ـ باب: فضل النفقة على الأَهل

٢١٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً).

[خ٥٣٥١(٥٥)، م١٠٠٢].

٢١٥٦ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ. دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ). [م٩٩٤].

٢١٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ). [م٩٩٥].

○ [وانظر: ٢٢٥٣ في فضل النفقة]

○ [وانظر: ١٩٤٢ كان ﷺ يحبس لأهله قوت سنة]

٢ ـ باب[1]: نفقة الأَهل مقدمة على الصدقة

٢١٥٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[2]، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

[خ٧١٨٦ (٢١٤١)، م٩٩٧].

□ ولفظ مسلم ـ وبعضه عند البخاري ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ ويذكر عن جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ رد على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه. ٢ ـ وقال مالك: إذا كان لرجل مال وله عبد، ولا شيء له غيره فأعتقه، لم يجز عتقه. [كتاب الخصومات، باب ٢].

(٢) (عن دبر) أي علق عتقه بموته.

فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ٢١٤١].

٢١٥٩ ـ (م) عَنْ خَيْثَمَة؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ[1]، فَدَخَلَ. فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ). ○ [وانظر: ١٤٥٨، ١٤٧٣، ٢٨١٨] ○ [وانظر: ٢٧١٨ في نفقة أزواجه ﷺ] ○ [وانظر: ٢١٧٨ في نفقة المطلقة] [م٩٩٦].

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٢١٦٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما كانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: (وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[2] فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: (لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ). [خ٣٨٢٥ (٢٢١١)، م١٧١٤].

□ وفي رواية لهما، قالت: إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ).

[خ٥٣٦٤].

□ وفي رواية لهما: (لا حرج عليكِ أَن تطعميهم بالمعروف). [خ٢٤٦٠].

□ ولهما: (لا، إلا بالمعروف). [خ٥٣٥٩].

٤ ـ باب: العدل بين الأَولاد

[انظر: ٢٧٤٦].

٥ ـ باب: الإسراف وإضاعة المال

[انظر: ٢٩٩٨ في النهي عن إضاعة المال ٢٤١٤ في حاشيته: الإسراف].

(١) (قهرمان) هو بمعنى الوكيل.

(٢) (مسيك) أي شحيح وبخيل.

الكِتَابُ الثّاني

الرضـــاع

١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢١٦١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَها، وَأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ. قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُرَاهُ فُلَاناً). لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلَانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّها مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ). [خ٢٦٤٦، م١٤٤٤].

٢١٦٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هَيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [خ٢٦٤٥، م١٤٤٧].

□ وفي رواية لمسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم).

٢١٦٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱنْكِحْ أُخْتِي ٱبْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: (وَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ). قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[1]، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: (إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: (ٱبْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي[2] فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ). [خ٥٣٧٢(٥١٠١)، م١٤٤٩].

□ وزاد في رواية للبخاري، قالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَها، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[3]، قالَ لَهُ: ماذَا لَقِيتَ؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ في هٰذِهِ[4] بِعَتَاقَتِي[5] ثُوَيْبَةَ. [خ٥١٠١].

□ وفي رواية لمسلم: يا رسول الله، انكح أختي عزة.

٢١٦٤ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَالَكَ تَنَوَّقُ[6] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنا؟ فَقَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْت

---

(١) (بمخلية) أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضره.

(٢) (لو لم تكن ربيبتي) معناه أنها حرام بسببين: كونها ربيبة، وهي بنت الزوجة، وكونها بنت أخي.

(٣) (بشرٍّ حيبة) أي بسوء حال.

(٤) (في هذه) المراد: النقرة التي تحت إبهامه.

(٥) (بعتاقتي) أي بسبب عتقي لها.

(٦) (تنوق) أي تختار وتبالغ في الاختيار.

حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [م١٤٤٦].

٢١٦٥ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: (إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [م١٤٤٨].

٢ ـ باب: لبن الفحل

٢١٦٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى ٱسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي، عَمَّكِ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: (ٱئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ).

قَالَ: عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ كَانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[خ٤٧٩٦(٢٦٤٤)، م١٤٤٥].

□ وفي رواية للبخاري: قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. [خ٥٢٣٩].

□ وفي رواية لمسلم: (لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

□ وله: قال ﷺ: (نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٢١٦٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّه أَخِي، فَقَالَ: (ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [خ٥١٠٢(٢٦٤٧)، م١٤٥٥].

□ ولفظ مسلم: فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه.

□ ولهما: فقلت: أخي من الرضاعة. [خ٢٦٤٧].

٤ ـ باب: في المصة والمصتين

٢١٦٨ ـ (م) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ). [م١٤٥٠].

٢١٦٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي ٱمْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَزَعَمَتِ ٱمْرَأَتِي الأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ ٱمْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ[1] رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ[2] وَالإِمْلَاجَتَانِ). [م١٤٥١].

□ وفي رواية أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ).

□ وفي رواية؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ (لَا).

---

(١) (الحدثى) أي الجديدة.

(٢) (الإملاجة) هي المصة.

٥ ـ باب: التحريم بخمس رضعات

٢١٧٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١). [م١٤٥٢].

٦ ـ باب: رضاعة الكبير

٢١٧١ ـ (م) عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِماً مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ) فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م١٤٥٣].

□ وفي رواية: قالَ ابن أبي مُلَيْكة: فمكثتُ سَنة، أو قريباً منها لا أحدثُ به، وَهِبْتُه، ثمَّ لقيتُ القاسمَ فقلتُ له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثْتُه بعدُ، قالَ: فما هو؟ فأخبرتُه، قالَ: فحدثه عني: أنَّ عائشةَ أخبرتْنِيه.

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلَ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَىٰ في وَجْهِ أَبي حُذَيفَةَ مِنْ دُخُولِ سالمٍ ـ وهو حَلِيفهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ) قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

□ وفي رواية: وكان شهد بدراً.

□ وفي رواية: فضحك رسول الله ﷺ.

□ وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ.: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ).

□ وفي رواية: فقالت: إنه ذو لحية فقال: (أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة).

[وانظر: ٢٠٨٠ حيث أشار البخاري إلى ذلك].

٢١٧٢ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَرَىٰ هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [م١٤٥٤].

٧ ـ باب: شهادة المرضعة

٢١٧٣ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا ـ عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي أَهَابٍ يَسْأَلُهُمْ،

---

(١) (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

فَقالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَة فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ). ففارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠(٨٨)].

□ وفي رواية؛ قالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً، فَجاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعَتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجاءَتْنَا ٱمْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قالَ: (كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ). وَأَشَارَ إِسْماعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [خ٥١٠٤].

الكِتَابُ الثَّالِث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفَصْل الأول

الطلاق والخلع والعدة

١ ـ باب: الطلاق أكبر فتن الشيطان

[انظر: ٢٦٣].

٢ ـ باب: لا تسأَل المرأَة طلاق أختها

[انظر: ٢٠٨٣، ٢٠٩٨، ٢٦٨٣].

٣ ـ باب: طلاق الحائض

٢١٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[1]. [خ٥٢٥١(٤٩٠٨)، م١٤٧١].

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ طلقَ امرأَته وهي حائضٌ تطليقةً واحدةً. وفيها: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ قالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. وفيها: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا. [خ٥٣٣٢].

□ وفي رواية لهما: فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ[2] فيه رسول الله ﷺ. [خ٤٩٠٨].

□ وفي رواية لهما عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ٱبْنَ عُمَرَ، إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذٰلِكَ طَلَاقاً؟ قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجز وَٱسْتَحْمَقَ[3]. [خ٥٢٥٨].

□ ولهما: قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟ [خ٥٢٥٢].

□ ولهما: قال ابن عمر: حسبت علي بِتَطليقَة. [خ٥٢٥٣].

□ وفي راواية لهما: (فليطلقها حين تطهر من قبل أَن يجامعها). [خ٥٣٣٢].

---

(١) (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

(٢) (فتغيظ) قال القاضي عياض: الغيظ: صفة تغير في الإنسان عند احتداد مزاجه وتحرك حفيظته.

(٣) (واستحمق) أي فعل ما يفعله الأحمق.

□ ولهما: فأمره أن يراجعها، ثم يطلق من قُبُلِ عدتها. [خ٥٣٣٣].

□ وفي رواية لمسلم: (مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً).

□ وفي رواية له: قُلْتُ فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهْيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَالِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (لِيُرَاجِعْهَا) فَرَدَّهَا. وَقَالَ: (إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ).

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(١).

□ وفي رواية له: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٤ ـ باب(٢): أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

(١) (في قبل عدتهن) هذه الآية هي الآية الأولى من سورة الطلاق. وهذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع. ومعنى «في قبل عدتهن» أي في وقت تستقبل فيه المطلقة العدة، فتشرع فيها بحيث لا يطول عليها الوقت.

(٢) وفي الباب من المعلقات في أحكام الطلاق عند البخاري: ١ ـ وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوته. ٢ ـ وقال الشعبي: ترثه. ٣ ـ وقال ابن شبرمة: تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك. [انظر فتح الباري ٣٦٦/٩] [كتاب الطلاق، باب ٤]. ٤ ـ وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن: علي وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء، وعامر بن سعيد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق. [كتاب الطلاق، باب ٩]. ٥ ـ وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. ٦ ـ وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. ٧ ـ وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس. ٨ ـ وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه. ٩ ـ وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. ١٠ ـ وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا، فامرأتي طالق ثلاثاً. يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلاً أراده وعقد عليه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته. ١١ ـ وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم. ١٢ ـ وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً. يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه. ١٣ ـ وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك، نيته. ١٤ ـ وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله. ١٥ ـ وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي، نيته، وإن =

٢١٧٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ(١). فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(٢). [م ١٤٧٢].

= نوى طلاقاً فهو ما نوى. ١٦ ـ وقال علي: وكل الطلاق جائز إلَّا طلاق المعتوه. [كتاب الطلاق، باب ١١]. ١٧ ـ عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. ١٨ ـ وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: لا، إلَّا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق. ١٩ ـ وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. ٢٠ ـ وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت، لا سبيل له عليها. ٢١ ـ وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين يعاوض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾؟ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. ٢٢ ـ وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش. [كتاب الطلاق، باب ٢٠]. ٢٣ ـ وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه، تبين منه بإشارته. ٢٤ ـ وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. ٢٥ ـ وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز. [كتاب الطلاق، باب ٢٥]. ٢٦ ـ وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن. [مقدمة كتاب الإكراه]. ٢٧ ـ وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أخّر، فهو أحق بشرطه. [كتاب الشروط، باب ١١].

(١) (أناه) أي مهلة وانتظار.

(٢) (فأمضاه عليهم) أي جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

□ وفي رواية: فلما كان في عهد عمر تَتابَع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم.

□ وفي رواية: وثلاثاً من إمارة عمر.

٥ ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره

٢١٧٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ الله إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ(٣)، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِها، قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَٱبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(٤) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ). [خ٦٠٨٤ (٢٦٣٩)، م١٤٣٣].

□ زاد البخاري في رواية له في آخره: فصار سنَّة بعده. [خ٥٧٩٢].

□ وفي رواية له: قالت: فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟. [خ٥٢٦٥].

□ وفي رواية له: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ

(٣) (الهدبة) هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.

(٤) (عسيلته) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا[١]، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً[٢] ـ قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ ما يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ٱبْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قالَتْ: واللهِ ما لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ ما مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هٰذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ[٣]، وَلٰكِنَّهَا نَاشِزٌ[٤]، تُرِيدُ رِفاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِنْ كانَ ذٰلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ). قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ٱبْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: (بَنُوكَ هٰؤُلَاءِ). قالَ: نَعَمْ، قالَ: (هٰذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ). [خ٥٨٢٥].

٦ ـ باب: نفقة وسكنى المطلقة ثلاثاً

٢١٧٧[٥] ـ (ق) عَنْ عُرْوَةُ بْنِ الزُّبيرِ أَنَّه قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ، قالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي في قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ في ذِكْرِ هٰذَا الحَدِيثِ. [خ٥٣٢٥ (٥٣٢١)، م١٤٨١].

□ وفي رواية لهما؛ قالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ، يَعْنِي في قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [خ٥٣٢٣].

□ وفي رواية لهما: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة. [خ ٥٣٢٧، م١٤٨٠].

□ وزاد في رواية للبخاري: عابَتْ عائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقالَتْ: إِنَّ فاطِمَةَ كانَتْ في مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [خ٥٣٢٥].

□ وفي روايةٍ له: أَنَّ يَحْيىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَكَمِ، فَٱنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: ٱتَّقِ اللهَ وَٱرْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قالَ: مَرْوَانُ ـ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ـ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَ ما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ ما بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ٥٣٢١].

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ. فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ. فَعَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ

---

(١) (خضرة بجلدها) أي من ضرب زوجها.

(٢) (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) جملة معترضة من كلام عكرمة.

(٣) (نفض الأديم) كناية بليغة، أوقع في النفس من التصريح. لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة.

(٤) (ناشز): نشوز الزوجين: أي تعالى أحدهما على الآخر، وعصيانه له.

(٥) انظر قصة فاطمة بنت قيس في الحديث التالي (٢١٧٨).

خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

٢١٧٨ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عُمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخِطَتْهُ[١]. فَقَالَ: واللهِ! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ[٢] فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ. تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)[٣] قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[٤]. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[٥] لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ) فَنَكَحْتُهُ: فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ[٦]. [م١٤٨٠].

□ وفي رواية قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً. فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: (انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (لا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكْنَى).

□ وفي رواية قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، فأذِنَ لي النبي ﷺ أن أعتدَّ في أهلي.

□ وفي رواية: أنه طلقها ثلاثاً ثمَّ انطلقَ إلى اليمنِ فقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ).

□ وفي رواية: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ[٧] الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيَةَ [الطلاق: ١]. قَالَتْ: هٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

□ وفي رواية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) (فسخطته) أي ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.

(٢) (تعتد) أي تستوفي عدتها.

(٣) (فآذنيني) أي فأعلميني.

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.

(٥) (فصعلوك) أي فقير في الغاية.

(٦) (واغتبطت) المراد: وسررت به.

(٧) (بالعصمة) المراد: بالثقة والأمر القوي.

لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

□ وفي رواية: فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَال لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ) قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

□ وفي رواية قالت: فتزوجته فَشَرَّفني الله بأبي زيد، وكرَّمني الله بأبي زيد.

٢١٧٩ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً. وأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ[1]. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

○ [وانظر: ١٣٨ في شأن فاطمة بنت قيس] [م١٤٨٢].

٧ ـ باب: متعة المطلقة قبل الدخول

٢١٨٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ في أُجُمِ[2] بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كُلِّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ، فَقَالَ: (قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي). فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ، قالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (ٱسْقِنَا يَا سَهْلُ). فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهٰذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ ٱسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [خ٥٦٣٧ (٥٢٥٦)، م٢٠٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ[3]. [خ٥٢٥٦].

٢١٨١ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ٱنْطَلَقْنَا إِلَى حائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى حائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ٱجْلِسُوا هَا هُنَا). وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ في بَيْتٍ في نَخْلٍ في بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ؛ (هَبِي نَفْسَكِ لِي). قالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ. أَعُوذُ بالله مِنْكَ، فَقَالَ: (قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ). ثُمَّ

(١) (يقتحم علي) أي أن يُدْخَلَ علي منزلي بغلبة وقوة.

(٢) (أجم) هو الحصن.

(٣) (رازقيين) الرازقية ثياب من كتان أبيض طوال.

خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (يَا أَبَا أُسَيْدٍ، ٱكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا). [خ٥٢٥٥].

٢١٨٢ ـ (خ) عَنْ الأوزاعي قال: سألت الزهري: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ٱبْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ: أَعُوذ بالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: (لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ). [خ٥٢٥٤].

٨ ـ باب[1]: العدة

٢١٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [خ٤٩٠٩، م١٤٨٥].

□ وفي رواية للبخاري، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: والله ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ[2]، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (ٱنْكِحِي). [خ٥٣١٨].

□ وفي رواية مسلم: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

[3]٢١٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّه كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ٱسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[4] مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: ما لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ واللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ

---

(١) وفي الباب معلقاً عند البخاري: ١ ـ وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال، تربص امرأته سنة. ٢ ـ وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره، فسنته سنة المفقود. [كتاب الطلاق، باب ٢٢].

(٢) (آخر الأجلين) المراد بالأجلين: عدة الوفاة وعدة الحمل، والمراد بآخرهما: أبعدهما.

(٣) هذه الرواية عند البخاري معلقة والحديث موصول عنده برقم ٥٣١٩ مختصراً.

(٤) (تعلت) أي قامت، ويحتمل أن يكون المعنى: سلمت وصحّت.

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. [خ٣٩٩١، م١٤٨٤].

٢١٨٥ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ[1] مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ولٰكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مالِكَ بْنَ عامِرٍ، أَوْ مالِكَ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كانَ قَوْلُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى[2]. [خ٤٥٣٢].

□ زاد في رواية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. [خ٤٩١٠].

٢١٨٦ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. ○ [وانظر: ١٣٨، ٤٢١، ٢١٧٨] [خ٥٣٢٠].

٩ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٢١٨٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[3]. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بَلىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً). [م١٤٨٣].

١٠ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

٢١٨٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَٱخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ٥٢٦٢، م١٤٧٧].

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟

قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [خ٥٢٦٣].

□ وفي رواية لمسلم: فلم نعدَّه طلاقاً. وفي أخرى: فلم يكن طلاقاً. وفي ثالثة: فلم يَعدَّه طلاقاً. [طرفه: ٣٤٩٠] ○ [وانظر: ٣٤٨٩].

١١ ـ باب[4]: من حرم امرأته أو ظاهر منها

٢١٨٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٤٩١١، ١٤٧٣].

□ وفي رواية للبخاري؛ قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء. [خ٥٢٦٦].

---

(١) (فيه عظم): أي عظماء وكبراء، كما جاء في الرواية الأخرى: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه.

(٢) (أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة.

(٣) (تجدَّ نخلها): الجداد: هو قطع الثمرة.

(٤) وفي الباب معلقات بشأن الظهار: ١ ـ وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواء. ٢ ـ وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء. ٣ ـ وقال لي إسماعيل: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: وصيام العبد شهران. [كتاب الطلاق، باب ٢٣].

□ وفي رواية لمسلم؛ قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها.

١٢ ـ باب[١]: الخلع

٢١٩٠ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ما أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ في دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخافُ الْكُفْرَ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ). فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)].

□ وفي رواية: لكني أكره الكفر في الإسلام.. وفيها: (اقبلِ الحديقةَ وطلقها تطليقة). [خ٥٢٧٣].

□ وفي رواية عن عكرمة: أن جميلة.. فذكر الحديث. [خ٥٢٧٧].

١٣ ـ باب[٣]: الإحداد في عدة الوفاة

٢١٩١ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ[٤] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنْهَا بِصُفْرَةٍ[٥] في الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا[٦] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتَ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[٧] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). [خ١٢٨٠، م١٤٨٦].

□ وفي رواية لهما: فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيها. [خ٥٣٣٤].

٢١٩٢ ـ (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ، مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). [خ١٢٨٢، م١٤٨٧].

٢١٩٣ ـ (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: (لَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ

---

(١) وفي الباب عند البخاري تعليقاً: ١ ـ وأجاز عمر الخلع دون السلطان. ٢ ـ وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. ٣ ـ وقال طاوس: إلَّا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة. [كتاب الطلاق، باب ١٢].

(٢) (أخاف الكفر) أي أخاف إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ويحتمل أن يكون المراد بالكفر: كفران العشير.

(٣) وفي الباب عند البخاري معلقاً: وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب، لأن عليها العدة. [كتاب الطلاق، باب ٤٦].

(٤) (نعي): النعي: هو الخبر بموت الشخص.

(٥) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.

(٦) (بعارضيها): هما جانبا الوجه.

(٧) (تحد) الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة.

الحَوْلِ). قالَ: حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[1]، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَي بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ[2]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا ماتَ، ثُمَّ تخرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي بها، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مالِكٌ ما تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [خ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، م١٤٨٨، ١٤٨٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَٱسْتَأْذَنُوهُ في ٱلْكُحْلِ، فَقَالَ: (لَا تَكْتَحِلْ، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا[3]، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ[4]، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ). [خ٥٣٣٨].

□ وفي رواية لمسلم عن أم سلمة وأم حبيبة: أَنَّ ا مرأةً أَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرتْ أن بنتاً لها توفيَ عنها زوجها، فاشتكتْ عينُها فهيَ تريدُ أنْ تكحُلَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (قدْ كانتْ إحداكنَّ ترمي بالبعرةِ عندَ رأسِ الحولِ، وإنما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ).

٢١٩٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[5]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ ٱلطُّهْرِ، إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ[6] مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[7]، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ ٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ. [خ٣١٣، م٩٣٨م]

□ وفي رواية للبخاري، عن محمد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، فَلَمَّا كانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [خ١٢٧٩].

□ وفي رواية: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلَّا على زوج..). ○ [طرفه: ١٣٥٣] [خ٥٣٤٢].

٢١٩٥ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا). [م١٤٩٠].

---

(١) (حفشا) أي بيتاً صغيراً حقيراً.

(٢) (فتفتض به) قال ابن قتيبة: هو أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض: أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها. وقيل: الافتضاض: الاغتسال بالماء العذب.

(٣) (أحلاسها) جمع حلس، والمراد: شر ثيابها.

(٤) (رمت ببعرة) أي ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها، وأن يكون ذلك عند مرور كلب.

(٥) (عصب) هو ضرب من برود اليمن.

(٦) (نبذة) قطعة.

(٧) (كست أظفار) الكست والقسط: بخور معروف، وكذلك الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر.

□ زاد في رواية: (فإنها تحدُّ عَلَيْهِ أربعَةَ أشهرٍ وعشراً).

٢١٩٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا). [م١٤٩١].

١٤ ـ باب: الحضانة

[انظر: ٣٤٥٢ (الخالة بمنزلة الأم)] ○ [وانظر: الحاشية](١).

الفَصْل الثَّاني

اللعان

٢١٩٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَٱذْهَبْ فَأْتِ بِهَا). قالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣)، م١٤٩٢].

□ وفي رواية لهما: قالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ٱبْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في الْمِيرَاث: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، ما فَرَضَ اللهُ لَهَا. [خ٤٧٤٦].

□ وفي رواية للبخاري: أن عويمرا أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان..

---

(١) وقال يونس عن الزهري: نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها، وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء، وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته، فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة. فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما بعدَ أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور. [كتاب النفقات، باب ٥]. وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما، فالولد مع المسلم. [كتاب الجنائز، باب ٧٩].

وفيها: ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ٱنْظُرُوا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ[١]، أَدْعَجَ[٢] الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ[٣]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[٤]، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً، إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ[٥]، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٦]، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا). فَجاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ[٧] الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ أُمِّهِ. [خ٤٧٤٥].

□ وفي رواية له: قَالَ ﷺ: (إِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ أَلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا). فَجاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذٰلِكَ. [خ٢٣٠٩].

□ وله: وفرق بينهما. [خ٧١٦٥].

□ وفي رواية له: قال سهل: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة. [خ٦٨٥٤].

□ وفي رواية لمسلم: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ).

٢١٩٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ

(١) (أسحم) شديد السواد.
(٢) (أدعج) أكحل، أو شديد سواد العينين.
(٣) (عظيم الأليتين) ضخم العجز.
(٤) (خدلج الساقين) ساقاه ممتلئتان لحماً.
(٥) (أحيمر) تصغير أحمر، أي شديد الشقرة.
(٦) (وحرة) دويبة تترامى على اللحم فتفسده. وهي من أنواع الوزغ.
(٧) (النعت) الوصف.

فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَد وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً[٨] آدَمَ[٩] كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَيِّنْ). فَجاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هٰذِهِ). فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. [خ٥٣١٠، م١٤٩٧].

□ وفي رواية لهما: فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة أعلنت. [خ٧٢٣٨].

□ وفي رواية لمسلم: قال: جعداً[١٠] قططاً[١١].

٢١٩٩ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ ٱمْرَأَتَهُ، فَٱنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨، م١٤٩٤].

□ وفي رواية للبخاري: أن رجلاً من الأنصار... [خ٥٣٠٦].

(٨) (خدلاً) أي ممتلئ الساقين.
(٩) (آدم) لونه قريب من السواد.
(١٠) (جعداً) شعره غير سبط.
(١١) (قططا) القطط: هو شديد جعودة الشعر.

٢٢٠٠ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: (حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ). [خ٥٣١٢(٥٣١١)، م١٤٩٣].

□ وفي رواية لهما: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ثلاثاً.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، وَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، فَقَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ٥٣١١].

□ وفي رواية لمسلم عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب[1]، أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل[2]، فسمع صوتي، قال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش برذعة[3] متوسد وسادة حشوها ليف. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْمُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا ٱمْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ٱبْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية له: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه. [م١٤٩٤].

٢٢٠١ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى

(١) هو مصعب بن الزبير.

(٢) (قائل) أي نائم القيلولة، وهو النوم وسط النهار.

(٣) (برذعة) هي الحلس الذي يجعل تحت الرحل.

أَحَدُنَا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ[١]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ـ فَقَرأَ حَتَّى بَلَغَ ـ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فَٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[٢]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ). فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا ما مَضى مِنْ كِتَابِ الله، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ).

[خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)].

٢٢٠٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ. قَالَ؛ فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ[٣] فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ[٤] فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ. [م١٤٩٦].

٢٢٠٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. وَاللهِ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! افْتَحْ)[٥] وَجَعَلَ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] هٰذِهِ الآيَاتُ. فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَهْ) فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً) فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً. [م١٤٩٥].

---

(١) (البينة): الشهود.

(٢) (موجبة) أي موجبة لغضب الله تعالى إن كانت كاذبة.

(٣) (قضيء العينين) معناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٤) (حمش الساقين) أي دقيقهما.

(٥) (اللهم افتح) معناه: بيِّن لنا الحكم في هذا.

الفَصل الثَّالِث

الإيـلاء

٢٢٠٤ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً). [خ٥٢٠٢ (١٩١٠)، م١٠٨٥].

□ وفي رواية للبخاري: آلى من نسائه شهراً. [خ١٩١٠].

٢٢٠٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: (لَا، وَلٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً). فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [خ٢٤٦٩ (٣٧٨)].

□ وفي رواية: فقالوا: آليت شهراً فقال: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين). [خ١٩١١].

□ وفي رواية: فجلس في مشربة[1] له، درجتها من جذوع[2]. ○ [طرفه: ١١١٥] [خ٣٧٨].

٢٢٠٦ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: (لَا، وَلٰكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً)[3]. فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [خ٥٢٠٣].

٢٢٠٧[4] ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل. [خ٥٢٩٠].

٢٢٠٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ بَدَأَ بِي ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ). [م١٠٨٣].

---

(١) (مشربة): هي الغرفة المرتفعة.

(٢) (جذوع): أي جذوع النخل.

(٣) (آليت منهن شهراً) أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً.

(٤) وفي رواية معلقة: وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. [خ٥٢٩١].

٢٢٠٩ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: (إِنَّمَا الشَّهْرُ) وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ. ○ [وانظر: ٢١٨٨، ٣٤٨٩] [م١٠٨٤].

الكِتَابُ الرَّابع

أحكام المولود

الفَصل الأول

النسب

١ ـ باب: إذا عرض بنفي الولد

٢٢١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا). قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَورَقَ)[1] قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: (فَأَنَّى تَرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ[2] نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)، م١٥٠٠].

□ وفي رواية لمسلم: جاء رجل من بني فزارة. ○ [وانظر: ٢١٩٧ ـ ٢٢٠٣ فصل اللعان].

٢ ـ باب: الولد للفراش

٢٢١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[3]. [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)، م١٤٥٨].

□ وفي رواية للبخاري: (الولد لصاحب الفراش). [خ٦٧٥٠].

٢٢١٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ). فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [خ٢٢١٨ (٢٠٥٣)، م١٤٥٧].

□ وفي رواية للبخاري: قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد.. وفيها، ثم قال لسودة زوج النبي ﷺ: (احتجبي منه) لِمَا رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. [خ٢٠٥٣].

٣ ـ باب: القائف

٢٢١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ

---

(١) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب.

(٣) (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد.

أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[١] فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[٢] نَظَرَ آنِفاً[٣] إِلى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ).

[خ٦٧٧٠ (٣٥٥٥)، م١٤٥٩].

□ وفي رواية لهما: (دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ٦٧٧١].

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه[٤]، فأخبر به عائشة. [خ٣٧٣١].

□ وفي رواية لمسلم: وكان مجزز قائفاً[٥]

٤ ـ باب: من ادعى لغير أَبيه

٢٢١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ٱدَّعَى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

[خ٣٥٠٨، م٦١].

(١) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أي تُضيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجززاً) هو من بني مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (آنفاً) أي قريباً.

(٤) (وأعجبه) قال القاضي: قال المازريّ: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبيّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها.

□ ولفظ مسلم: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ). [طرفه: ٣١٣٥].

٢٢١٥ ـ (ق) عن أبي عثمان النهدي عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ ٱدَّعىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). فَذَكَرْتُهُ[٦] لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٦٧٦٦، ٦٧٦٧ (٤٣٢٦)، م٦٣].

□ وعند مسلم: عن أبي عثمان: لما ادُّعِيَ زياد، لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ سمعت سعداً.. الحديث.

□ وفي رواية له: كلاهما يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي ○ [طرفه: ٣٤٨٠].

٢٢١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ). [خ٦٧٦٨، م٦٢].

٢٢١٧ ـ (خ) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى[٧] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ[٨]، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ). [خ٣٥٠٩].

٢٢١٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِصُهَيْبٍ: ٱتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ

(٦) (فذكرته) القائل ذلك هو راوي الحديث أبو عثمان.

(٧) (الفرى): جمع فرية، والفرية: الكذب والبهت.

(٨) (أو يري عينه ما لم تره): أن يدعي أنه رأى في المنام ما لم يره.

أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذا، وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ، وَلٰكِني سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. ○ [وانظر: ٣١٢، ٢٨١٦] [خ٢٢١٩].

٥ ـ باب: تحريم الطعن في النسب

٢٢١٩ ـ (خ) عن عبيد الله عَنْ ٱبْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: خِلَالٌ[١] مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ في الأَنْسَابِ[٢]، وَالنِّيَاحَةُ[٣] وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ[٤]. [خ٣٨٥٠].

٢٢٢٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ. الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ). [م٦٧].

٦ ـ باب: اللقيط

[انظر: الحاشية][٦].

٧ ـ باب: النسب والعمل

[وانظر: ٣٠٠٠ (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)].

الفَصل الثَّاني

التسمية والعقيقة

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

٢٢٢١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُل مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً[٥] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ). [خ٣١١٥، م٢١٣٣].

□ وفي رواية لهما فقال: (أَسْمِ ابنك عبد الرحمن). [خ٦١٨٦].

□ وفي رواية للبخاري: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة. [خ٦١٨٦].

□ وفي رواية لمسلم وبعضها عند البخاري: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ. فَأَتَى بِهِ

---

(١) (خلال): خصال.

(٢) (الطعن في الأنساب): أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم.

(٣) (النياحة) أي على الميت.

(٤) (الاستسقاء بالأنواء): أي يقولون: مطرنا بنوء كذا.

(٥) (ولا ننعمك عيناً) أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك.

(٦) وفيه معلقاً: وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رآني عمر قال: عسى الغوير أبؤساً؟ كأنه يتهمني، قال عريفي: رجل صالح، قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقته. [كتاب الشهادات، باب ١٦]. و(عسى الغوير أبؤساً) مثل يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب. وقال عمر: اللقيط حر. [كتاب الفرائض، باب ١٩].

النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ). [خ٣١١٤].

٢٢٢٢ ـ (ق) عَنْ أَنس رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِم، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعِنْكَ، قَالَ: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي). [خ٢١٢١(٢١٢٠)، م٢١٣١].

□ وفي رواية للبخاري: كان في السوق.. [خ٢١٢٠].

٢٢٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي). ○ [طرفه: ٢٩٤] [خ٣٥٣٩(١١٠)، م٢١٣٤].

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٢٢٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ[1] بِتَمْرَةٍ، ودَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسىٰ. [خ٥٤٦٧، م٢١٤٥].

٢٢٢٥ ـ (م) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: يَا أُخْتَ هٰرُونَ. وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ). [م٢١٣٥].

(١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به. والتمر مقدم على غيره في ذلك.

٣ ـ باب: تحويل الاسم إلى أحسن منه

٢٢٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [خ٦١٩٢، م٢١٤١].

٢٢٢٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِٱبْنِهِ، فَٱحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَٱسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ الصَّبِيُّ). فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (ما ٱسْمُهُ). قَالَ فُلَانٌ، قَالَ: (وَلٰكِنِ ٱسْمُهُ المُنْذِرُ). فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ. [خ٦١٩١، م٢١٤٩].

٢٢٢٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (ما ٱسْمُكَ). قَالَ: حَزْنٌ[2]، قَالَ: (أَنْتَ سَهْلٌ). قَالَ: لَا أُغَيِّرُ ٱسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ٱبْنُ المُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ٦١٩٠].

٢٢٢٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. [م٢١٤٠].

٢٢٣٠ ـ (م) عَنْ زَينب بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ. فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ. [م٢١٤٢].

□ وفي رواية: قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(٢) (حَزْن): ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل.

نَهَىٰ عَنْ هٰذَا الاسْم. وَسُمِّيتُ بَرَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ) فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: (سَمُّوهَا زَيْنَبَ).

٢٢٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩].

٤ ـ باب: ما يكره من الأَسماء

٢٢٣٢ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً). [م٢١٣٦].

٢٢٣٣ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُون. فَيَقُولُ: لَا). إنما هنَّ أربع فلا تزيدنَّ عليَّ[1]. [م٢١٣٧].

٢٢٣٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ. وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ تَرَكَهُ. [م٢١٣٨].

٥ ـ باب: أَبغض الأَسماء إِلى الله

٢٢٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِي ﷺ قَالَ: (أَخْنَعُ[2] الأَسْمَاءِ عَنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ). [خ٦٢٠٦(٦٢٠٥)، م٢١٤٣].

□ وفي رواية للبخاري: (أَخنى[3] الأسماء يوم القيامة..). [خ٦٢٠٥].

□ وفي رواية لمسلم: (أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ).

٦ ـ باب: أَحب الاسماء

٢٢٣٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ). [م٢١٣٢].

٧ ـ باب[4]: العقيقة والتحنيك

٢٢٣٧ ـ (خ) عَنْ سلمان بن عامر قال: مَعَ

---

(١) (إنما هنَّ..) هذا من قول الراوي.

(٢) (أخنع) أي أذل وأوضع، والخانع: الذليل الخاضع.

(٣) (أخنى) الخنى: الفحش.

(٤) وفي الباب من المعلقات: ١ ـ وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ (مع الغلام عقيقة). ٢ ـ وقال غير واحد: عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ. ٣ ـ ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان... قوله. [خ٥٤٧١]. ٤ ـ وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى). حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب. [خ٥٤٧٢].

الغلامِ عقيقةٌ[1]. [خ٥٤٧١].

○ [وانظر في التحنيك: ٥٨٣، ١٤٢٤، ٢٦٠٧، ٣٢٩٣ ـ ٣٢٩٥، ٣٦٠٦، ٣٨٤٥]

٨ ـ باب: ما جاء في الختان

٢٢٣٨ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يَومَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّى يُدْرِكَ. ○ [وانظر: ٢٤٥٦، ٣١٨١]○ [وانظر: ٣٢١١ بشأن نخسة الشيطان لكل مولود] [خ٦٢٩٩].

٩ ـ باب: في موت الأولاد

[وانظر: ٣٠٩، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٦].

(١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

الكِتَابُ الخَامِس

الميراث والوصايا

الفَصْل الأول

الفرائض

١ ـ باب[١]: إلحاق الفرائض بأَهلها بعد أداء الحقوق

٢٢٣٩ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ[٢] بِأَهْلِهَا[٣]، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)[٤].

[خ٦٧٣٢، م١٦١٥].

□ وفي رواية لمسلم: (ٱقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ).

[وانظر: ٢٧١١ (من ترك مالاً فلورثته)].

٢ ـ باب: ميراث الأَبوين والزوجين

٢٢٤٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ[٥]، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ[٦] وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[٧]. [خ٢٧٤٧].

□ وفي رواية: وجعل للأَبوين لكل واحد منهما السدس والثلث[٨]. ○ [وانظر: ٢٨٩٣] [خ٤٥٧٨].

---

(١) وفي الباب عند البخاري معلقاً: ١ ـ الكفن من جميع المال. وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. ٢ ـ وقال ابن دينار: الحنوط من جميع المال. ٣ ـ وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. ٤ ـ قال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن. [كتاب الجنائز، باب ٢٥]. ٥ ـ ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. [كتاب الوصايا، باب ٩]. ٦ ـ «ابنا عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج» وقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان. [كتاب الفرائض، باب ١٥].

(٢) (الفرائض) المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

(٣) (بأهلها) المراد بهم: من يستحق هذه الفرائض بنص القرآن الكريم.

(٤) (لأولى رجل ذكر): أي لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

(٥) (لكل واحد منهما السدس) وذلك عند وجود الفرع الوارث.

(٦) (الثمن والربع) للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده.

(٧) (الشطر والربع) للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث وله النصف عند عدم وجوده.

(٨) (الثلث) للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

٣ ـ باب[١]: ميراث الجد

٢٢٤١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ٱبْنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي[٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ). أَنْزَلَهُ أَباً[٣] يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [خ٣٦٥٨].

٢٢٤٢ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ، وَلٰكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ). فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَباً. ○ [طرفه: ٣٦٨٩] ○ [وانظر: ٢٣٨٢] [خ٦٧٣٨(٤٦٧)].

٤ ـ باب[٤]: ميراث الولد

٢٢٤٣ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤].

□ وفي رواية: قضى فينا معاذ على عهد رسول الله ﷺ. الحديث. [خ٦٧٤١].

٢٢٤٤ ـ (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسىٰ عَنْ ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي. فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلاِبْنَةِ ٱلابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. ○ [وانظر: ١٥٣٤] [خ٦٧٣٦].

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

٢٢٤٥ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). ○ [طرفه: ١٨٠٤] [خ٦٧٦٤(١٥٨٨)، م١٦١٤].

٦ ـ باب: ميراث الكلالة

٢٢٤٦ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيْفَ أَقْضِي

---

(١) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾. ٢ ـ وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابنَ ابني؟ [كتاب الفرائض، باب ٩].

(٢) (أما الذي) هو أبو بكر رضي الله عنه.

(٣) (أنزله أباً) أي جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيعطى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. [كتاب الفرائض، باب ٥]. ٢ ـ وقال زيد بن ثابت: ولد الأبناء بمنزلة الولد، إذا لم يكن دونهم ولد ذكر، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن. [كتاب الفرائض، باب ٧].

في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ٥٦٥١ (١٩٤)، م١٦١٦].

□ وفي رواية لهما؛ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. [خ٤٥٧٧].

□ وفي رواية لهما: فقلتُ يَا رَسُولَ الله لمنْ الميراثُ؟ إنما يرثني كَلَالَةٌ(١)، فنزلت آية الفرائض. [خ١٩٤].

□ وفي رواية للبخاري؛ قَالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ. [خ٥٦٦٤].

□ وفي رواية له؛ فقلت: إنما لي أَخواتٌ. فنزلت آية الفرائض. [خ٦٧٤٣].

□ وفي رواية لمسلم: فلم يردَّ عليَّ شيئاً، حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٢٤٧ ـ (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ الله ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ. حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ (يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصيْفِ(٢) الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ(٣)؟) وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [م١٦١٧].

ↄ [طرفه: ٣٧١٧] ↄ [وانظر: ٢٣٨٢]

٧ ـ باب(٤): ميراث الولاء والأسير

٢٢٤٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ(٥)، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا يُسَيِّبُونَ. [خ٦٧٥٣].

٢٢٤٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ). أَوْ كما قَالَ. [خ٦٧٦١].

٢٢٥٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ). [خ٦٧٦٠(٤٥٦)].

ↄ [أطرافه: ١٤٨٢، ٢٦٩٣، ٢٧٧٨، ٢٧٩٨]

٨ ـ باب: ميراث المنفي في اللعان

[انظر: ٢١٩٧].

٩ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

[انظر: ٣٤٨٤ (ابن أخت القوم منهم)].

---

(١) (كلالة): الميت إذا لم يترك ولداً ولا والداً.

(٢) (آية الصيف) سميت بذلك لأنها نزلت في الصيف.

(٣) هي الآية (١٧٦) من سورة النساء.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ «إذا أسلم على يديه» وكان الحسن لا يرى له ولاية. ٢ ـ ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته. واختلفوا في صحة هذا الخبر. [كتاب الفرائض، باب ٢٢]. وفي الباب معلقاً بشأن ميراث الأسير: ١ ـ وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إليه. ٢ ـ وقال عمر بن عبد العزيز: أجز وصية الأسير وعتاقته، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، إنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء. [كتاب الفرائض، باب ٢٥].

(٥) (يسيبون) المراد أن السيد يقول لعبده لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه.

الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

٢٢٥١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ما حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). [خ٢٧٣٨، م١٦٢٧].

□ وفي رواية لمسلم: (يبيت ثلاث ليالٍ).

□ وفيها: قالَ ابنُ عُمر: مَا مَرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ذلكَ، إلا وعندي وصيتي. [وانظر: ١٤٥٠].

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

٢٢٥٢ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. [خ٢٧٤٠، م١٦٣٤].

[وانظر: ١٧٧٦، ٣٥١٥ ـ ٣٥١٨، ٣٥٩٤].

٣ ـ باب[١]: الوصية بالثلث

٢٢٥٣ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: (لَا) فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ[٢]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[٣]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي[٤]؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[٥] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ[٦]، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ،

---

(١) وفي الباب معلقاً: وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلَّا الثلث. قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. [كتاب الوصايا، باب ٣].

(٢) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) المعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء.

(٣) (يتكففون الناس) أي يسألونهم بمدِّ أكفهم إليهم.

(٤) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي: معناه أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(٥) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٦) (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم. وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[١] وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدَ بْنُ خَوْلَةَ)[٢]. يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

[خ١٢٩٥(٥٦)، م١٦٢٨].

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: (يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ...)[٣]. الحديث. [خ٢٧٤٢].

□ وفي رواية له؛ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ). فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّى السَّاعَةِ. [خ٥٦٥٩].

□ وفي رواية أُخرى: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي. [خ٢٧٤٤].

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَىٰ. قَالَ: (مَا يُبْكِيكَ)؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً) ثَلَاثَ مِرَارٍ.

□ وفيها: (إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة).

٢٢٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ). [خ٢٧٤٣، م١٦٢٩].

□ وفي رواية لمسلم: (كبير أو كثير).

٢٢٥٥ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[٤] وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً[٥]. [م١٦٦٨].

□ وفي رواية: أوصى عند موته فأعتق ستة

---

(١) (اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرْضية.

(٢) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة. ○ (يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ ﷺ. بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوي، تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ ويتوجع له ويرقّ عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاريّ أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.

(٣) (ابن عفراء) قال في فتح الباري: قال الداودي: قوله «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف: ابن خولة، قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، أحد رواة الحديث.

(٤) (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة، وهذا يعني أنه ﷺ أنفذ الثلث، وأبطل ما فوق ذلك.

(٥) (قولاً شديداً) أي كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

مملوكين ○ [وانظر: ٢٩٩٨ النهي عن إضاعة المال].

٤ ـ باب: تصرفات المريض

[انظر الحاشية](١).

٥ ـ باب(٢): الوصاية على اليتيم

٢٢٥٦ ـ (خ) عن نافعٍ قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيته(٣). [خ٢٧٦٧].

○ [وانظر: ١٩٠٤ في بيان متى ينقضي يتم اليتيم، وانتهاء الوصاية عليه] ○ [وانظر: ٢٨٥٠ في التحذير من تولي مال اليتيم] ○ [وانظر: ٤٣٥، ٣٠٠٤ في الأكل من مال اليتيم] ○ [وانظر: ٣١١١، ٣١١٢ في كفالة اليتيم]

٦ ـ باب(٤): الوقف

٢٢٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا في الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(٥) مالاً. [خ٢٧٣٧(٢٣١٣)، م١٦٣٢].

□ وفي رواية للبخاري؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ). [خ٢٧٦٤].

□ وفي رواية له: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [خ٢٣١٣].

○ [وانظر: ١٤٢٦ احتباس خالد أدراعه في سبيل الله]

---

(١) وفيه معلقاً: ١ ـ ويذكر أن شريحاً، وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين. ٢ ـ وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة. ٣ ـ وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارثَ من الدين برئ. ٤ ـ وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. ٥ ـ وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك؛ جاز. ٦ ـ وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه؛ جاز. [كتاب الوصايا، باب ٨].

(٢) ذكر البخاري في الموضوع المعلقات الآتية: ١ ـ وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم، أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خير له. ٢ ـ وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. ٣ ـ وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته.

(٣) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث (أنا وكافل اليتيم كهاتين). وانظر: فتح الباري في بيان أن هذا الأثر موصول وليس من المعلقات.

(٤) وفي الباب معلقاً: ١ ـ وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها. [كتاب الوصايا، باب ٣١]. ٢ ـ ووقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها. ٣ ـ وتصدق الزبير بدوره وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. ٤ ـ وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله. [كتاب الوصايا، باب ٣٣].

(٥) (غير متأثل) معناه: غير جامع.

الكِتَاب السَّادِس

البرُّ والصلة بين أَفراد الأسرة

١ ـ باب: بر الوالدين

٢٢٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ). [خ٥٩٧١، م٢٥٤٨].

□ وفي رواية لمسلم: (.. ثم أبوك ثم أدناك أدناك).

□ وزاد في رواية لمسلم فقال: (نعم، وأبيك لَتُنَبَّأَنَّ)[1].

٢٢٥٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ). قالَ: نَعَمْ، قالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). [خ٣٠٠٤، م٢٥٤٩].

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: (فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: (فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا).

٢٢٦٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رَغِمَ[2] أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ). [م٢٥٥١].

٢٢٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَلَدٌ وَالِدَهُ). ○ [وانظر: ٧٨٧، ٣٢١٨] [م١٥١٠].

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

٢٢٦٢ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ). [خ٢٦٢٠، م١٠٠٣].

□ وفي رواية للبخاري: في عهد قريش[3] ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ. [خ٣١٨٣].

□ وفي رواية له: قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [خ٥٩٧٨].

○ [وانظر: ٢٤٢٥ صلة الأخ المشرك].

---

(١) (وأبيك لتنبأن) لا يراد بذلك حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام.

(٢) (رغم) معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالتراب.

(٣) (في عهد قريش) أي بين صلح الحديبية والفتح.

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

٢٢٦٣ ـ (ق) عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ[١] وَوَأْدَ البَنَاتِ[٢]، وَمَنْعَ وَهَاتِ[٣] وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ). [خ٢٤٠٨(٨٤٤)، م٥٩٣م]

□ وفي رواية لمسلم: (إن الله حرم ثلاثاً، ونهى عن ثلاث..)

□ وفي رواية له: وحرم عليكم رسول الله ﷺ، ولم يقل إن الله حرم عليكم ○ [طرفه: ٩٧٤].

٢٢٦٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ). [خ٥٩٧٣، م٩٠].

□ ولفظ مسلم (من الكبائر شتم الرجل والديه..). الحديث

○ [وانظر: ٣١٣، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١١].

٤ ـ باب: فضل صلة أَصدقاء الوالدين

٢٢٦٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ[٤]، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هٰذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ الله لَكَ! أَعْطَيْتَ هٰذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ) وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [م٢٥٥٢].

٥ ـ باب: رحمة الأَولاد

٢٢٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ). [خ٥٩٩٧، م٢٣١٨].

٢٢٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ).

[خ٥٩٩٨، ٢٣١٧].

٢٢٦٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ

---

(١) (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات) هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات) يعني الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أُعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

(٤) (يتروح عليه) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا[١] تَسْقِي[٢]، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً في السَّبْي أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ). قُلْنَا: لَا ، وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: (للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا). [خ٥٩٩٩، م٢٧٥٤].

٢٢٦٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُول الله ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْراهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةَ[٣]. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ. وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً[٤] فَيأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ. ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ. وَإِن لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ). [م٢٣١٦].

○ [وانظر: ٣٢٨٢ تقبيل أبي بكر ابنته عائشة]
○ [وانظر: ١٣١٩ بشأن إبراهيم]

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

٢٢٧٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [خ١٤١٨، م٢٦٢٩].

□ وفي رواية لهما: (... بشيء فأحسن إليهن..).

□ وفي رواية للبخاري: (من يلي من هذه البنات شيئاً...). [خ٥٩٩٥].

٢٢٧١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا. فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا. فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا. فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَت تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ: (إِنَّ الله قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّة، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ). [م٢٦٣٠].

٢٢٧٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ[٥] جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١].

٧ ـ باب[٦]: صلة الرحم

٢٢٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بِأَنْ أَصِلَ مَنْ

(١) (قد تحلب ثديها) أي تهيأ لأن يحلب. ولم يذكر مسلم هذه الجملة.
(٢) (تسقي) ورواية مسلم «تبتغي» قال ابن حجر: عند غير الكشميهني: تسعى.
(٣) (عوالي المدينة) هي القرى التي عندها.
(٤) (وكان ظئره قيناً) الظئر: هي المرضعة، وزوجها ظئر لذلك الرضيع ومعنى قيناً: حداداً.
(٥) (عال) أي قام بالمؤنة والتربية.
(٦) وفي الباب معلقاً: وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق، ورثت عن أختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف، فهو لكما. [كتاب الهبة، باب ٢٢].

وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]).

[خ٥٩٨٧(٤٨٣٠)، م٢٥٥٤].

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ الله الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾. [خ٤٨٣٠].

٢٢٧٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[1] فِي أَثَرِهِ[2] فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ٢٠٦٧، ٢٥٥٧].

□ وفي رواية لهما: (من أحب..). [خ٥٩٨٦].

٢٢٧٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ٥٩٨٥].

٢٢٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ[3] مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ). [خ٥٩٨٨].

٢٢٧٧[4] ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ). [خ٥٩٨٩].

٢٢٧٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله).

○ [وانظر: ١٦٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٣] [م٢٥٥٥].

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

٢٢٧٩ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ).

[خ٥٩٨٤، م٢٥٥٦].

□ وفي رواية لمسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم).

٢٢٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً. أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ[5]. وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ الله ظَهِيرٌ[6] عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ). [م٢٥٥٨].

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافىء

٢٢٨١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ

---

(١) (ينسأ) أي يؤخر.

(٢) (أثره) الأثر: الأجل.

(٣) (شجنة) أصل الشجنة: عروق الشجرة المشتبكة. والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها.

(٤) جعل الحميدي في جمعه هذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً متفقاً عليه، وأخرجه بلفظ مسلم. (الحديث ٣٢٥٨).

(٥) (الملّ) هو الرماد الحار.

(٦) (ظهير) معين.

النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ، وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا). [خ٥٩٩١].

١٠ ـ باب: تبلّ الرحم ببلالها

٢٢٨٢ ـ (ق) عَنْ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: (إِنَّ آلَ أَبِي[1] ـ قالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مَحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَياضٌ ـ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي[2] إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ). [خ٥٩٩٠، م٢١٥].

□ ولفظ مسلم: (ألا إن آل أبي ـ يعني فلاناً ـ ليسوا لي بأولياء..).

□ زاد في رواية للبخاري (ولكنْ لهمْ رحمٌ أَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا)[3] يَعني أصلها بصلتها

○ [وانظر: ٣٢٤٦، و ٣٨٦٦ الوصية بالرحم].

١١ ـ باب: كفالة اليتيم

[انظر: ٣١١١، ٣١١٢] ○ [وانظر: ٢٢٥٦ في أحكام اليتيم].

(١) قال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون في أبنائهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة.

(٢) (ليسوا بأوليائي) المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض.

(٣) (أبلها ببلالها) أي سأصلها، شبهت قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندَّى بصلتها، ومنه قوله: بلوا أرحامكم، أي صلوها.